

مناهل العرفان في علوم القرآن

المصاحف لأنه عن إجماع الصحابة والإجماع حجة .

ولأن خلافه يجر إلى الفتنة ودرء الفتنة وسد ذرائع الفساد واجب .

أما ترتيب السور في التلاوة فليس بواجب إنما هو مندوب .

وإليك ما قاله الإمام النووي في كتابه التبيان إذ جاء في هذا الموضوع بما نصه قال العلماء الاختيار أن يقرأ على ترتيب المصحف فيقرأ الفاتحة ثم البقرة ثم آل عمران ثم ما بعدها على الترتيب سواء أقرأ في الصلاة أم في غيرها حتى قال بعض أصحابنا إذا قرأ في الركعة الأولى سورة قل أعوذ برب الناس يقرأ في الثانية بعد الفاتحة من البقرة .

قال بعض أصحابنا ويستحب إذا قرأ سورة أن يقرأ بعدها التي تليها .

ودليل هذا أن ترتيب المصحف إنما جعل هكذا لحكمة فينبغي أن يحافظ عليها إلا فيما ورد الشرع باستثنائه كصلاة الصبح يوم الجمعة يقرأ في الأولى سورة السجدة وفي الثانية هل أتى على الإنسان 76 الإنسان 1 .

وصلاة العيد في الأولى ق وفي الثانية أقترت الساعة 54 القمر 1 .

وركعتي الفجر في الأولى قل يأيتها الكفرون 109 الكافرون 1 وفي الثانية قل هو الله أحد 112 الإخلاص 1 .

وركعات الوتر في الأولى سبح أسم ربك الأعلى 87 الأعلى 1 وفي الثانية قل يأيتها الكفرون 109 الكافرون 1 وفي الثالثة قل هو الله أحد 112 الإخلاص 1 والمعوذتين .

ولو خالف الموالة فقرأ سورة لا تلي الأولى أو خالف الترتيب فقرأ سورة قبلها جاز فقد جاءت بذلك آثار كثيرة .

وقد قرأ عمر بن الخطاب B في الركعة الأولى من الصبح بالكهف وفي الثانية بيوسف .

وقد كره جماعة مخالفة ترتيب المصحف .

وروى ابن أبي داود عن الحسن أنه كان يكره أن يقرأ القرآن إلا على تأليفه في المصحف .

وبإسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود B أنه قيل له إن فلانا يقرأ القرآن منكوسا فقال

ذلك منكوس القلب .

وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها فممنوع منعا متأكدا لأنه يذهب بعض ضروب الإعجاز

ويزيل حكمة ترتيب الآيات .

وقد روى ابن أبي داود عن إبراهيم النخعي الإمام التابعي الجليل وعن الإمام مالك بن أنس

أنهما كرها ذلك وأن مالكا كان يعيبه ويقول هذا عظيم .

وأما تعليم الصبيان من آخر المصحف إلى أوله فحسن وليس هذا من الباب فإن ذلك قراءة متفاضلة في أيام متعددة على ما فيه من تسهيل الحفظ عليهم وإنا أعلم الله C